وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم (2024/13)

بشأن ايقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في برنامج البكالوريوس تخصص الطب البشري في جامعة خليفة بإمارة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010م الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الأكاديمي رقم (2014/32) الصادر بتاريخ 8 يوليو 2014م بشأن قوائم مؤسسات التعليم العالي التي يسمح الالتحاق بها لدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجيها.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015م، والمتضمن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2023/294) الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2023م بشأن تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين ببرنامج البكالوريوس تخصص الطب البشري في بعض مؤسسات التعليم العالي في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى كتاب المكتب الثقافي في دبي رقم (م ث د/2023/2030) بتاريخ 7 ديسمبر 2023م.
- وبناءً على توصية لجنة وضع معايير وتحديد مؤسسات التعليم العالي في التخصصات والبرامج الطبية خارج دولة الكويت باجتماعها الأربعون المنعقد بتاريخ 10 يناير 2024م.
- وبناءً على عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

(تقرر)

مادة أولى

ايقاف تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين في برنامج البكالوريوس تخصص الطب البشري في جامعة خليفة بإمارة أبو ظبي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة ثانية

يُلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار.

مادة ثالثة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية ووزير التعليم العالي

والبحث العلمي

أ. د. عادل محمد عبدالله العدواني

صدر في: 11رجب1445هـ

الموافق: 23 يناير2024م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com